

Distr.: General  
20 April 2010

Original: Arabic

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره  
من ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الرابعة والأربعون

٢٦ نيسان/أبريل - ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

الردود الختية المقدمة من حكومة الأردن على قائمة المسائل  
المقرر تناولها في سياق النظر في التقرير الدوري الثاني للأردن  
\*\*\*(CAT/C/JOR/2)

[٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠]

\* وفقاً للمعلومات المقدمة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُدخَل على هذه الوثيقة  
تنقيحات تحريرية قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التابعة للأمم المتحدة.  
\*\* يمكن الاضطلاع على المرفقات بملفات الأمانة.

## الردود التوضيحية للأردن على قائمة المسائل المقرر تناولها أثناء نظر لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثاني حول تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١- في سياق استعراض لجنة مناهضة التعذيب للتقرير الوطني الدوري الثاني حول تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تود حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أن تتوجه بالشكر إلى اللجنة على أسئلتها واستفساراتها، وأن تقدم فيما يلي ردودها التوضيحية على الاستفسارات وقائمة المسائل المقرر مناقشتها خلال نظر اللجنة في التقرير الدوري.

### المادتان ١ و ٤

#### تجريم ممارسة التعذيب وإخضاعه لعقوبات تتناسب مع خطورته

٢- إشارة إلى طلب اللجنة التعليق على تقارير تفيد بأن التعذيب يعامل في الأردن باعتباره جنحة وبأن العقوبات المفروضة لا تتناسب مع خطورة هذه الجريمة في حال ارتكابها، لقد جرمت التشريعات الأردنية ممارسة التعذيب من خلال نص المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات وأخضعت مرتكبي التعذيب إلى عقوبات تتفاوت بحسب خطورة الجرم المرتكب التي قد تصل إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا أفضى التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ وبالتالي تصبح جريمة التعذيب بوصفها الجرمي جنائية (المادة ٣/٢٠٨ من قانون العقوبات الأردني). كما تم تجريم التعذيب بموجب المادة ٤٩ من قانون العقوبات العسكري.

٣- وتعاقب القوانين الأردنية المعمول بها حالياً خاصة المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات على ارتكاب جريمة التعذيب أو التحريض على ممارستها أو الموافقة عليها أو السكوت عنها من قبل موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية. وقد تم تحديد العقوبات المفروضة على مرتكب هذه الجريمة بموجب المادة ١/٢٠٨ و ٣/٢٠٨ من قانون العقوبات وهي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات في حال إيقاع أي نوع من أنواع التعذيب بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها، وتتحول هذه العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة إذا أفضى التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ. كما أنه لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في المادة ٢٠٨ المذكورة، ولا يجوز الأخذ بالأسباب المخففة. وفيما يتعلق بعدد القضايا وإحصائيات مديرية الأمن العام بخصوص الشكاوى التي وردت إلى مكتب المظالم وحقوق الإنسان فستتم الإشارة إليها في الفقرة ١٨ أدناه.

## المادة ٢

## الضمانات القانونية الأساسية الخاصة بالأشخاص المحتجزين

٤- لقد حددت التشريعات الأردنية (المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١) مدة الاحتفاظ بالمشتكى عليه لدى مراكز الشرطة بـ ٢٤ ساعة تتم بعدها إحالته إلى المدعي العام المختص باعتباره الجهة القضائية المكلفة بإجراء التحقيق. وقد حددت ذات المادة الإجراءات الواجب على موظف الضابطة العدلية القيام بها وتحت طائلة بطلان هذه الإجراءات وهي: "تنظيم محضر خاص موقع منه ويبلغ إلى المشتكى عليه أو إلى محاميه إن وجد ويتضمن هذا المحضر:

(أ) اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه؛

(ب) اسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه؛

(ج) وقت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف أو الحجز؛

(د) اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المشتكى عليه وتوقيع المحضر ممن ورد ذكرهم في البنود أعلاه".

٥- كما نصت المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على حق المشتكى عليه في حضور محامٍ للدفاع عنه، في حين حظرت المادة ٢/٦٦ على المدعي العام من أن يقوم بمنع المحامي من الاتصال بالمشتكى عليه. وفي حال ادعاء المشتكى عليه بتعرضه من قبل أفراد الضابطة العدلية لأي نوع من أنواع التعذيب أو الإكراه المادي أو المعنوي المحرم قانوناً، فإنه على المدعي العام تثبيت تلك الواقعة في محاضر التحقيق وإحالة الشخص إلى الطبيب الشرعي إذا كانت الحالة تستدعي ذلك.

٦- كذلك فإنه لا يسمح بقبول أي شخص في أماكن التوقيف أو مراكز الإصلاح والتأهيل إذا كانت تبدو عليه آثار لأي نوع من الإصابات إلا بعد عرضه على الطبيب الشرعي للحصول على تقرير طبي قضائي وإجراء التحقيقات اللازمة. ويقوم طبيب المركز بإجراء كشف طبي على التزليل وتقديم تقرير عن حالته الصحية عند إدخاله المركز وقبل إخراج منه وعند نقله من مركز إلى آخر حسب ما جاء في المادة ٢٤ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل. ويشترط القانون أن يتم احتجاز الأشخاص في مراكز الإصلاح والتأهيل الخاضعة للتفتيش القضائي وذلك وفقاً لنص المادة ١٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ٨ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أنه يحق لوزير العدل أو من يفوضه من ذوي الخبرة والاختصاص من الموظفين العاملين لدى وزارة العدل ورئيس النيابة العامة ولأي من رؤساء محاكم الاستئناف والبداية والجنائيات الكبرى والنائب العام وأعضاء النيابة العامة كل في منطقة اختصاصه الدخول إلى المركز للتحقق من عدم وجود أي نزيل في المركز بصورة غير قانونية، ومتابعة أية شكوى مقدمة من أي نزيل تتعلق بأي تجاوز تم ارتكابه

ضده. ويتم إبلاغ المحتجزين والتزلاء بحقوقهم بما في ذلك حقهم في التقدم بالشكاوى، حيث نصت المادة ١٣ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أنه يحق للتريل "الاتصال بمحاميه ومقابلته كلما اقتضت مصلحته ذلك، تمكينه من تبليغ ذويه عن مكان وجوده، مراسلة الأهل والأصدقاء وتسهيل الاتصال بهم، استقبال الزوار ما لم يكن هناك مانع من الزيارة بقرار من مدير المركز، الاتصال بممثل دولته الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان التريل أجنبياً".

٧- كما تعتبر المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن أية بينة أو إفادة يتم الحصول عليها بالإكراه المادي أو المعنوي وبدون حضور المدعي العام هي بينة باطلية ولا يعتد بها قانوناً، ولا تقبل إلا إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أدت فيها واقتضت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أداها طوعاً واختياراً. كما ويحق للمشتكى عليه أن يطعن أمام المدعي العام وأمام المحكمة بالإفادة التي أخذت منه من قبل الضابطة العدلية على أساس أنها أخذت منه تحت الضغط أو الإكراه المادي أو المعنوي.

٨- أما قانون منع الجرائم رقم ٧ لسنة ١٩٥٤ فهو قانون وقائي ولا يهدف إلى الحد من الحريات الشخصية وإنما إلى منع ارتكاب الجرائم التي تخل بأمن الجماعة والنظام العام وخاصة جرائم القتل والجرائم التي ترتكب بما يعرف باسم جرائم الشرف والسرقات وذلك قبل وقوعها. ويقوم الحاكم الإداري بالتدخل لحماية الأرواح والممتلكات بعد أن تتوفر لديه القناعة بضرورة اللجوء إلى التوقيف الإداري لضمان سلامة المواطنين ومنع الجرائم. كما أن التوقيف الإداري في إطار هذا القانون يتم ضمن ضوابط محددة ويقتصر تطبيق القانون على حالات محددة من الأشخاص الخطرين جداً والخارجين على القانون والمتمهين للإجرام والاعتداء على المواطنين وترويعهم. كما يكون التوقيف الإداري مدد مؤقتة وذلك لحين تقديم كفالة تضمن حسن سلوك هؤلاء الأشخاص وعدم تعرضهم للمواطنين مستقبلاً أو عودتهم للإجرام.

٩- كما تمت الإشارة في الفقرة أعلاه فإن التوقيف الإداري هو إجراء احترازي يتم اللجوء إليه من أجل تحقيق غايات الردع العام والخاص ويطبق في حالات محددة قانوناً، وتشير إحصائيات وزارة الداخلية إلى تراجع أعداد الموقوفين إدارياً خلال السنوات الأخيرة حيث انخفضت الأعداد التراكمية لهؤلاء الموقوفين التي بلغت ٢٠٠٧١. ٢٠ موقوف خلال عام ٢٠٠٦. بما يزيد على أربعة آلاف موقوف، علماً بأن هذه الأعداد هي أعداد تراكمية على مدار السنة وهناك بعض الأشخاص يتم إيقافهم لعدة ساعات أو أيام لحين تقديم كفالة أو تعهد بعدم تكرار الجريمة المرتكبة، كما أن بعض الأشخاص يتم توقيفهم لأكثر من مرة.

١٠- وقد أوعزت وزارة الداخلية خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لجميع الحكام الإداريين وعند تطبيق القوانين والأنظمة ومن ضمنها قانون منع الجرائم بمراعاة السماح للمحامين بحضور التحقيق الذي يقوم به الحكام الإداريون مع المشتبه بهم.

١١- وفيما يتعلق بعبارة "الحبس الوقائي" الواردة في استفسارات اللجنة، فإن الحكومة الأردنية ترغب في الإشارة إلى أنه لا يوجد لديها ما يسمى بـ "الحبس الوقائي" للنساء والفتيات المهددات بالتعرض للعنف الأسري أو للقتل بداعي الشرف، وإنما يتم أحياناً وفي حالات محدودة وعلى سبيل الحصر توفير الحماية لهؤلاء الفتيات والنساء في دار خاصة للإيواء سميت "دار الوفاق الأسري" التي تم إنشاؤها في عام ٢٠٠٧ وتستقبل هذه الدار ضحايا العنف الأسري وخاصة النساء المعنفات وأطفالهن، وهناك تزايد في أعداد المستفيدين من دار الوفاق حيث بلغ العدد ٢٩٠ ضحية في عام ٢٠٠٧ و ٥٠١ في عام ٢٠٠٨ و ٧٩١ ضحية حتى شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، حيث يستفدن هؤلاء النسوة من برامج إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي والمساعدة القانونية وبرامج تمكين المرأة لإعالة نفسها وأطفالها من خلال التدريب المهني وتعزيز الإنتاجية. إضافة إلى الاستفادة من الرعاية الصحية الكاملة لها ولأطفالها. ومن الجدير بالذكر أنه استناداً إلى نظام دور الحماية صدرت تعليمات بتجيز مؤسسات المجتمع المدني إنشاء وإدارة دور حماية للإسهام في تعزيز مفهوم الحماية في المجتمع واستخدام النهج التشاركي في رفع مستوى الحماية في المجتمع ومنها مأوى الحماية التابع لاتحاد المرأة الأردني، والمأوى التابع لمؤسسة نهر الأردن.

١٢- وتؤكد الحكومة الأردنية على ما ورد في تقريرها الوطني وبخاصة الفقرات ١١٣-١١٨ حيث إن هناك معايير وضوابط قانونية محددة لاعتقال الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم ومثل هذه المعايير ملزمة لكافة أجهزة إنفاذ القانون في الدولة. وبناءً على ذلك، فإنه لا يوجد أي احتجاز تعسفي لأي شخص ودائرة المخابرات العامة شأنها شأن أي من مؤسسات إنفاذ القانون تلتزم بتطبيق القوانين السارية المفعول ودور دائرة المخابرات العامة يتمثل بمباشرة وظائف الضابطة العدلية فيما يتعلق بجرائم أمن الدولة وتحيل الأشخاص المتورطين بمثل هذه الجرائم إلى القضاء الذي له القول الفصل في أية شكوى تحال إليه من قبل دائرة المخابرات العامة.

١٣- وبموجب قانون محكمة أمن الدولة فإنه يجوز للضابطة العدلية الاحتفاظ بالمشتكى عليه لمدة سبعة أيام ومن ثم يتوجب إحالته إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة الذي يطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية وهو ذات القانون المطبق على سائر الجرائم في المملكة وبعد إحالة الشخص إلى المدعي العام تطبق عليه الإجراءات القانونية من المدعي العام دون التدخل من أية جهة رسمية أخرى. وعلى المدعي العام بموجب القانون أن يبين للمشتكى عليه أنه غير ملزم بالإحابة إلا بحضور محامي الدفاع. ويتم تحديد مدة التوقيف بقرار قضائي يتخذه المدعي العام ودون أي تدخل من دائرة المخابرات العامة بذلك.

١٤- إن قانون الدفاع، الذي تعلن حالة الطوارئ بموجب، هو قانون غير مطبق حالياً حيث لا توجد أية ظروف استثنائية تهدد حياة الأمة.

١٥- وحصل المركز الوطني لحقوق الإنسان على عضوية لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بعد اعتراف اللجنة به كمؤسسة وطنية مستقلة ومحايدة. وقد حددت مبادئ باريس طرق تمويل هذه المؤسسات. كما أن الموقع الإلكتروني للمركز الوطني لحقوق الإنسان [www.nchr.org.jo](http://www.nchr.org.jo) يوفر معلومات عن أنشطة وإنجازات المركز المنشأ في عام ٢٠٠٣. (مرفق نسخة من القانون المنشئ للمركز ومعلومات عن الموارد البشرية والمالية المخصصة لأداء عمله بكفاءة (ملحق رقم ١)).

١٦- وتم في عام ٢٠٠٨ تأسيس ديوان المظالم كهيئة مستقلة وبموجب قانون خاص. وتمثل ولايته بالنظر في الشكاوى المتعلقة بأي من القرارات أو الإجراءات أو الممارسات الصادرة عن الإدارة العامة أو موظفيها. كما يباشر الديوان التحقق من الشكاوى والتظلمات المقدمة إليه من المواطنين والمرفوعة على المؤسسات الحكومية. وقد بدأ هذا الديوان بتاريخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩ باستلام الشكاوى من المواطنين حيث بلغ عدد هذه الشكاوى ٢٧١٦ شكوى حتى نهاية عام ٢٠٠٩، تم قبول ١٢٤ ١ شكوى منها في حين تبين له أن باقي الشكاوى تخرج عن نطاق ولايته. ويلتقي رئيس ديوان المظالم مع مقدمي الشكاوى ويستمع إليهم ويوجههم ويحاول تقديم المساعدة من خلال إبداء المشورة أو من خلال التوسط عندما يكون ذلك ملائماً. كما أنه قام بإجراء عدد كبير من المقابلات الصحفية مع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بهدف تعزيز الوعي لدى العامة بعمل وولاية ديوان المظالم وطبيعة الشكاوى التي يمكن قبولها. ويعقد ديوان المظالم لقاءات مع المؤسسات الحكومية ويشترك في مختلف المناسبات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان ويتابع التطورات الحاصلة في القطاع العام. وبتاريخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تم توقيع اتفاقية بين ديوان المظالم ومؤسسة البريد الأردني تضمنت توزيع استمارات الشكاوى إلى مكاتب البريد المنتشرة في المملكة لتعبئتها من قبل مقدميها وإرسالها إلى ديوان المظالم دون أي تكلفة مالية يتحملها صاحب الشكوى.

١٧- وأما مكتب المظالم وحقوق الإنسان التابع لمديرية الأمن العام فقد تم تأسيسه بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بهدف رصد ومتابعة أية حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان وأنيط بالمكتب متابعة التجاوزات التي قد تصدر عن رجال الأمن العام والتحقيق فيها وإصدار القرارات المناسبة بشأنها والعمل على إعادة الحقوق لأصحابها والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى الرسمية منها وغير الرسمية سواء داخل جهاز الأمن العام أو خارجه وخاصة المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. كما يقوم هذا المكتب بإجراء عمليات تفتيش دورية ومفاجئة على كافة مرافق الاحتجاز والتحقيق والأماكن التي يتم فيها التعامل مع المواطنين في كافة وحدات الأمن العام ومراكز الإصلاح والتأهيل للتأكد من التزام الجميع باحترام حقوق الإنسان وعدم الإساءة لأي شخص. بالإضافة إلى إعداد التقارير اللازمة للجهات المختصة لاتخاذ القرارات المناسبة، وتدريب وتثقيف رجال الأمن العام على احترام حقوق الإنسان خلال عملهم في المجال الشرطي وتعزيز أخلاقيات المهنة بشكل قانوني لديهم لتقديم الخدمة الأمنية المثلى.

١٨- كما استقبل مكتب المظالم وحقوق الإنسان خلال عام ٢٠٠٩، ٣٧٧ شكوى مختلفة تتعلق بالإجراءات الإدارية والمخالفات القانونية قسمت حسب جنس المشتكي إلى ٣١٤ شكوى وردت من ذكور، و٦٣ شكوى وردت من إناث، ومن المجموع العام وردت ٤ شكاوى من أحداث، حيث جرى التحقيق فيها حسب الأصول القانونية وتمت إحالة ١٠ قضايا إلى محكمة الشرطة و٢٢ قضية إلى قادة الوحدات ومنع محاكمة ١٩ فرد لعدم ثبوت ما يدينهم، وحفظ باقي الشكاوى بعد أن تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها وإنصاف أصحابها لعدم وجود ما يبرر الملاحقة الجزائية. فيما يتعلق بالإحصائيات التي تمت استناداً إلى المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات والمتعلقة بالتعذيب فلم يثبت منذ تعديل المادة المنوه عنها بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وحتى الآن ومن خلال التحقيقات التي أُجريت حدوث أية جرائم تعذيب من قبل رجال الأمن العام. وفي حال ثبوت جرم التعذيب وفق منطوق المادة ٢٠٨ فإنه لن يتم التهاون في تطبيقها على من يثبت قيامه بارتكاب هذا الجرم.

١٩- وتوجد آليات ووسائل عديدة لمكتب المظالم في استقبال الشكاوى أهمها المباشرة بالتحقيق الجزائي في حال تلقي الشكاوى حسب الأصول القانونية عندما تشكل جرماً يجب ملاحقته جزائياً وإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة وهي محكمة الشرطة عند الانتهاء من التحقيقات وثبوت ما يدين المشتكى عليه. أما آليات التعامل مع الشكاوى الإدارية فهي متعددة منها الاتصال ومخاطبة الجهات المعنية وإصدار التوصيات والتقارير والاقتراحات اللازمة. وفيما يتعلق بوسائل استقبال الشكاوى فتكون بعدة طرق ومنها حضور المشتكي شخصياً إلى المكتب أو عبر المخاطبات الرسمية وغير الرسمية وكذلك عبر وسائل الاتصال المختلفة ومن خلال البريد الإلكتروني حيث يتم استلام الشكاوى والتحقق منها ومتابعتها بشكل فاعل وفوري وشامل ومحيد وصولاً إلى نتيجة عادلة. أما بخصوص الشكاوى داخل مراكز الإصلاح والتأهيل فيتم النظر بها عن طريق مكتب المظالم أو عن طريق المدعين العامين الموجودين داخل تلك المراكز واتخاذ كافة الإجراءات القانونية إزاء كل شكوى. كما تم وضع صناديق للشكاوى تتبع لهذا المكتب في كافة مراكز الإصلاح والتأهيل لاستقبال الشكاوى من كافة نزلاء هذه المراكز والتحقيق فيها.

٢٠- وأما المركز الوطني لحقوق الإنسان فيتلقي شكاوى المواطنين الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان ويقوم برصد التجاوزات والانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان والحريات العامة من قبل الأجهزة الرسمية في الدولة، ويعمل على إنهاء حالات التجاوز وإرشاد المواطنين إلى حقوقهم التي كفلها الدستور.

٢١- وفيما يتعلق باستقلال الجهاز القضائي، فقد كرس الدستور الأردني مبدأ استقلال القضاء في العديد من النصوص الواردة فيه والتي من أهمها المادة ٩٧ التي تنص على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون"، والمادة ٩٨ التي تنص على أنه

"يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين". وقد أكد قانون استقلال القضاء على ذلك في المادة ٣ منه التي تنص على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون".

٢٢- وفيما يتعلق بشروط تعيين القضاة فقد حددتها المادة ١٠ من قانون استقلال القضاء، وتنص هذه المادة على أنه "يشترط فيمن يعين قاضياً أن يكون:

- (أ) أردني الجنسية غير متمتع بحماية أجنبية؛
- (ب) قد أكمل السابعة والعشرين من عمره وتتوافر فيه الشروط الصحية للتعيين؛
- (ج) متمتعاً بالأهلية المدنية غير محكوم بأي جنابة باستثناء الجرائم السياسية؛
- (د) غير محكوم من محكمة أو مجلس تأديبي لأمر مخل بالشرف ولو رد اعتباره أو شمله عفو عام؛

(هـ) محمود السيرة وحسن السمعة؛

(و) حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق من إحدى كليات الحقوق في الجامعات الأردنية، أو على شهادة معادلة لها في الحقوق يقبلها المجلس بعد الاستئناس برأي الجهة المختصة بمعادلة الشهادات في المملكة، على أن تكون هذه الشهادة مقبولة للتعيين في القضاء في البلد الذي صدرت فيه؛

(ز) وأن يكون:

- '١' قد عمل محامياً أستاذاً لمدة لا تقل عن أربع سنوات بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى في الحقوق أو لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) في الحقوق أو لمدة سنتين بعد حصوله على الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) في الحقوق؛ أو
- '٢' حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق وعمل كاتباً في المحاكم بعد حصوله عليها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وتم إيفاده من المجلس لدورة في المعهد القضائي لمدة سنة؛ أو
- '٣' حاصلاً على دبلوم المعهد القضائي ويستثنى من شرط السن خريجو المعهد القضائي والدارسون فيه قبل نفاذ أحكام هذا القانون".

٢٣- وبينت المادة ١١ أنه:

(أ) بالرغم مما ورد في أي قانون آخر، لا يجوز تعيين أي شخص في وظيفة قاضٍ إلا بعد التحقق من كفاءته وحسن خلقه وصلاحيته لخدمة القضاء على أن تجرى مسابقة للمتقدمين للملء الوظائف الشاغرة من الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة من قبل

لجنة يعينها المجلس من كبار القضاة لا تقل درجة أي منهم عن الأولى، ويتم الإعلان عن هذه الوظائف الشاغرة وموعد المسابقة من قبل الرئيس؛

(ب) يستثنى من شرط المسابقة خريجو المعهد القضائي والطلاب الدارسون فيه قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

٢٤- أما فيما يتعلق بالعزل فقد بينت المادة ٢٦ من قانون استقلال القضاء أنه "لا يجوز عزل القاضي أو الاستغناء عن خدمته أو تزييل درجته إلا بقرار من المجلس وإرادة ملكية سامية".

٢٥- وبخصوص عدد القضاة من النساء فقد بلغ ٤٨ سيدة وتستطيع المرأة القاضي أن تمارس الوظائف والصلاحيات ذاتها التي يمارسها القضاة الرجال.

٢٦- وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم وضع استراتيجيات لتطوير القضاء للأعوام ٢٠١٠-٢٠١٢ تضمنت محوراً أساسياً يتعلق بتعزيز استقلال القضاء ونزاهته وتم تحديد عدد من الأهداف الفرعية يتمثل الأول منها بتعزيز الاستقلال الفردي للقاضي من خلال برامج تعديل قانون استقلال القضاء. بما يضمن مأسسة الإجراءات وتطوير أسس العمل المتعلقة بشؤون القضاة، ووضع آليات لتعزيز قواعد السلوك القضائي ومراجعتها، وتأمين موارد مالية وكوادر كافية للقضاء، إضافة إلى إنشاء نادي للقضاة. أما الهدف الثاني فيتمثل في تعزيز الاستقلال المؤسسي للقضاء عن طريق بناء القدرة المؤسسية للمجلس القضائي بإصدار نظام الوحدات الإدارية للمجلس القضائي، وتعيين الكوادر اللازمة في وحدات المجلس وحوسبة إجراءات العمل. أما الهدف الثالث فيتمثل في تعزيز نزاهة القضاء عن طريق تعزيز دور التفتيش القضائي وذلك من خلال تعديل قانون استقلال القضاء بما يضمن حصانة المفتشين وحيادهم، وإنجاز تفتيش سنوي على جميع القضاة الذين يخضعون للتفتيش. إضافة إلى تعزيز نظام المساءلة وذلك من خلال برامج تعديل قانون استقلال القضاء بما يضمن مراعاة قواعد السلوك القضائي المعتمدة والمساءلة وفق أسس موضوعية وفاعلة.

٢٧- وفيما يتعلق بمضمون وتطبيق قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٦، تؤكد الحكومة الأردنية على أنه ومنذ إقرار هذا القانون لم تجر أية ملاحقة جزائية. بموجبه، وتظهر في الفقرة ٩١ أدناه مزيد من المعلومات.

٢٨- وفيما يتعلق بتضمين التشريعات الأردنية التي تجرم التعذيب أحكاماً خاصة بشأن انتهاكات اتفاقية مناهضة التعذيب التي يكون أساسها نوع الجنس، تشير الحكومة الأردنية إلى ما ورد في الفقرة ١٥ من تقريرها الوطني حيث إن اتفاقية مناهضة التعذيب أصبحت وبمجرد المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ جزءاً من النظام القانوني الأردني بل إنها تسمو في تطبيقها على القانون الوطني، وبناءً على ذلك فإنه إذا

عرضت أية مسائل على القضاء الوطني تتعلق بانتهاكات لبنود الاتفاقية الدولية، فإن المحاكم الأردنية ملزمة بتطبيق أحكام الاتفاقية والرجوع إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ منها.

٢٩- وفيما يتعلق بما يعرف باسم جرائم الشرف، فقد كانت المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات تنص قبل تعديلها بموجب القانون المؤقت رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ على ما يلي:

(أ) يستفيد من العذر المخل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو جرحها أو إيذائها كليهما أو إحداهما؛

(ب) يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو إحدى أصوله أو فروعته أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع؛

(ج) ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق عليه أحكام الظروف المشددة.

٣٠- وحسب سجلات المحاكم، فإنه لم يتم تطبيق هذا العذر المخل سوى مرة واحدة. ومن ثم جرى تعديل هذه المادة بموجب القانون المؤقت المذكور أعلاه وبموجبه فقد أصبحت هذه المادة تنص على ما يلي:

(أ) يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجه أو إحدى أصوله أو فروعته أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلها معاً أو اعتدى عليها أو عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة؛

(ب) ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجه حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتها معاً أو اعتدت عليه أو عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة؛

(ج) ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق عليه أحكام الظروف المشددة.

٣١- أما المادة ٩٨ من قانون العقوبات فتقرر مبدأ قانونياً للعذر المخفف قابلاً للتطبيق في جميع الجرائم سواء كان مرتكبها ذكراً أم أنثى، إذ إن هذه المادة تعطي عذراً مخففاً لفاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه. وفي حال وجود عذر مخفف يتم تخفيض العقوبة وفق أحكام المادة ٩٧ لتصبح الحبس سنة على الأقل في جرائم القتل التي تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، والحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الجنايات الأخرى التي من ضمنها جرائم القتل المقصود المعاقب عليها بالأشغال الشاقة خمسة عشر سنة، وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً.

٣٢- وقد تم اقتراح تعديل المادة ٩٧ من قانون العقوبات بموجب مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٠٤. وبموجب هذا التعديل تم تشديد الحد الأدنى للعقوبة التي يتم فرضها على مرتكبي الجرائم في حال توافر العذر المخفف وبموجب لا تقل العقوبة عن سبع سنوات إذا كان الفعل يستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد وخمس سنوات إذا كان الفعل جنائية توجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة، وإذا كان الفعل جنائية أخرى حولت العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، أما إذا كان الفعل جنحة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

٣٣- وتشير إحصائيات قرارات الأحكام إلى أنه قد تم الأخذ بالعذر المخفف خلال العام ٢٠٠٩ فقط في حكم واحد من مجموع الأحكام الصادرة في هذا النوع من القضايا والبالغ عددها ١٣ حكماً. أما خلال العام ٢٠٠٨ فقد تم الأخذ بالعذر المخفف في حكمين من أصل عشرة أحكام في حين تم الأخذ بـ ٥ أحكام من أصل ١١ حكم خلال العام ٢٠٠٧.

٣٤- وبالنسبة لإسقاط الحق الشخصي من قبل عائلة المجني عليها فإن المادة ٩٩ من قانون العقوبات تنص على أنه "إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:

(أ) بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة؛

(ب) بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن ثماني سنوات؛

(ج) ولها أن تخفف كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف؛

(د) ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار، أن تخفف أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل.

٣٥- وبموجب هذا النص إذا قام أهل المجني عليها بإسقاط الحق الشخصي فإن المحكمة تخفف العقوبة إلى النصف في جرائم القتل القصد. وحسب أحكام مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٠٤ فإنه يمنع استعمال الأسباب المخففة في جرائم الجنائية والجنحة إذا تم تحويل العقوبة نتيجة تطبيق العذر المخفف.

٣٦- كما تشير إحصائيات قرارات الأحكام إلى أنه قد تم الأخذ بالأسباب المخففة فقط في ١٠ أحكام من مجموع الأحكام الصادرة في هذا النوع من القضايا والبالغ عددها ١٣ حكماً وذلك خلال العام ٢٠٠٩، وفي ٥ أحكام من أصل عشرة خلال العام ٢٠٠٨ في حين تم الأخذ في ٦ أحكام من أصل ١١ حكم خلال العام ٢٠٠٧.

٣٧- وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم طرح مشروع القانونين المعدلين لسنة ٢٠٠٤ و٢٠٠٩ المذكورين على مجلس الأمة في الدورة الاستثنائية الماضية، إلا أنه ونظراً لضيق الوقت لم تتم

مناقشتها. كما يجري حالياً إجراء الدراسات لإدخال تعديلات على القوانين الجزائية بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحرياته من ضمنها إدخال نظام قاضي بتنفيذ العقوبات والعقوبات البديلة.

٣٨- وعلى صعيد الحماية من العنف الأسري، تم تحقيق عدد كبير من الانجازات لمصلحة الأسرة التي تعتبر اللبنة الأساسية في تكوين المجتمعات الحضارية القائمة على نبذ جميع صور التمييز والانتهاكات مهما كان مصدرها وأسبابها. وأول تلك الانجازات هي صدور قانون الحماية من العنف الأسري رقم ٦ لعام ٢٠٠٨ الذي يعتبر من القوانين العصرية المنظمة لحياة أفراد الأسرة والحفاظ على تماسكها من خلال التدخل الأولي والتوفيق بين الأطراف قبل الإحالة إلى الجهات القضائية. ويخرج عن نطاق اختصاص هذا القانون تجريم أفعال العنف الأسري أو ملاحقة مرتكبيها ويترك أمر التجريم إلى قانون العقوبات الأردني.

٣٩- وفي ذات سياق الحماية من العنف الأسري، تم توقيع اتفاقية تعاون بين مديرية الأمن العام ووزارة التنمية الاجتماعية لتقديم خدمات الدعم الاجتماعي والاقتصادي للمتضررين من العنف الأسري، إضافة إلى تقديم الخدمات الاجتماعية للأطفال الذين هم في حالة نزاع مع القانون من خلال استحداث مكاتب للخدمة الاجتماعية في عدد من المراكز الأمنية لهذه الغاية. كذلك فقد تم وبدعم من المجلس الوطني لشؤون الأسرة تحديث مكتب استقبال الشكاوى (الخط المجاني) وإنشاء مركز اتصالات متطور لغايات استقبال الشكاوى الهاتفية من متضرري العنف الأسري على مدار الساعة. بالإضافة إلى توقيع اتفاقيات تعاون مع مؤسسات المجتمع المدني المختلفة (مؤسسة نهر الأردن وهيئة شباب كلنا الأردن وأمانة عمان الكبرى ومعهد الملكة زين الشرف التنموي) لتنظيم حملات توعية تستهدف جميع فئات المجتمع للتوعية بالآثار والانعكاسات السلبية للعنف الأسري على أفراد الأسرة من خلال إعطاء محاضرات والمشاركة بالندوات وورش العمل والنشاطات ذات العلاقة في المدارس والجامعات والمعاهد والأندية والمراكز الشبابية في مختلف محافظات المملكة. وقامت مديرية الأمن العام بتنفيذ مشروع شراكة مع وزارة الخارجية الدائمية ومؤسسة إنقاذ الطفل/الدائمك على مرحلتين استهدف نشر خدمات الإدارة في باقي محافظات المملكة حيث تم بموجب هذا المشروع دعم استحداث أربعة أقسام تتبع للإدارة في محافظات (الكرك/مادبا/المفرق/جرش وعجلون) وتجهيزها بالتجهيزات والمعدات اللازمة. وتم تنفيذ مشروع مع وكالة الغوث الدولية (الأونروا) استهدف بناء قدرات العاملين في الوكالة حول آليات التعامل والكشف المبكر عن حالات الإساءة للأطفال. وتنفيذ مشروع مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم) لبناء قدرات العاملين في إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام في مجال حقوق المرأة الإنسانية ودعم الإدارة بالمعدات والتجهيزات اللازمة.

٤٠- وبحسب إحصائيات إدارة حماية الأسرة/مديرية الأمن العام فيما يخص قضايا الاستغلال الجنسي التي وقعت على الأطفال والتي تعاملت معها الإدارة خلال عام ٢٠٠٩، كان هناك ٣٦ قضية اغتصاب و٦ قضايا شروع بالاغتصاب و٣٥٤ قضية هتك عرض و٣٢ قضية فعل منافي للحياء العام و٤ قضايا خطف و٣ قضايا حض على الفجور.

### المادة ٣

**حرية التنقل وتطبيق مبدأ "عدم رد" أو طرد الأجانب أو إعادتهم أو تسليمهم إلى دولة أخرى يكونون فيها عرضة للتعذيب.**

٤١- لقد منحت التشريعات الأردنية مركزاً قانونياً للأجنبي سواء من حيث الإقامة أو التملك أو العمل أو التقاضي أو ممارسة كافة الحقوق والحريات العامة، وفي هذا الإطار فإن للأجنبي الحق في الإقامة في المملكة وفقاً لقانون الإقامة وشؤون الأجانب، ولا يتم إبعاد أي شخص إلا وفقاً لأحكام القانون، ومن حقه أيضاً أن يطعن في قرار الإبعاد أمام محكمة العدل العليا، وهناك العديد من الحالات التي تم فيها إلغاء قرار الإبعاد من قبل المحكمة المختصة. أما بالنسبة لتسليم المجرمين فإنه بموجب الدستور الأردني تحدد الاتفاقيات الدولية أصول تسليم المجرمين، ولا يتم تسليم أي شخص إلا بعد أن تصدر السلطة القضائية قراراً قضائياً بتوافر شروط التسليم، وعادةً ما تتضمن هذه الشروط سلامة الإجراءات القضائية ومطابقتها للقانون لدى الدولة طالبة التسليم، علماً بأنه لا يجوز التسليم في الجرائم ذات الصبغة السياسية وفقاً لنص الدستور.

٤٢- إن اللاجئين في الأردن يتمتعون بمعاملة إنسانية تتوافق مع المعايير الدولية بهذا الخصوص، حيث تم منح اللاجئين الفلسطينيين لعام ١٩٤٨ الجنسية الأردنية وهم يتمتعون بكامل الحقوق وعليهم كامل واجبات المواطنة لحين التوصل لحل قضيتهم. أما اللاجئين من الجنسيات الأخرى والتابعين للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فلم تقم الحكومة الأردنية برد أي طالب لجوء في حال توفرت أسباب كافية للاعتقاد بأن هناك تهديد أو خطر على حياته، فالمملكة تحترم حقوق الإنسان وتلتزم بالمبادئ الإنسانية المتعارف عليها خاصة وأن مبدأ "عدم الإعادة القسرية (الرد)" يعتبر من المبادئ الأساسية في القانون العرفي الدولي. كما أن هناك تعاوناً وثيقاً مع مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وقد قامت الحكومة الأردنية في عام ١٩٩٤ بتوقيع مذكرة تفاهم مع المفوضية وهي تتطابق إلى حد كبير مع البنود الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين والبروتوكول الإضافي لعام ١٩٦٧. تعيد الحكومة الأردنية التأكيد على ما ورد في الفقرات ٨٠-٩٥ من تقريرها الوطني حول ذات الموضوع.

٤٣- وتؤكد الحكومة الأردنية على ما ورد في الفقرة ١١٦ من تقريرها الوطني حيث إن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل يطبق على كافة المراكز التابعة لمديرية الأمن العام. كما أن

هذه المراكز، بما فيها مركز توقيف دائرة المخابرات العامة، تخضع للرقابة من خلال الزيارات الدورية التي يقوم بها القضاة وممثلو المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية والمركز الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث يتم الالتقاء مع التزلاء على انفراد والتثبت من كافة الإجراءات المتبعة من قبل إدارات هذه المراكز لضمان عدم إساءة معاملة التزلاء واحترام حقوقهم الإنسانية.

٤٤ - أما فيما يتعلق بقضيتي محمد باشمبلا وصلاح ناصر سالم علي، وهما يمني الجنسية، فقد أكدت الحكومة الأردنية سابقاً على أن الادعاءات التي تقدم بها المذكوران حول تعرضهما للاعتقال من قبل القوات الأمريكية في أماكن اعتقال سرية في الأردن هي ادعاءات عارية عن الصحة، حيث قام الأول بمراجعة دائرة المخابرات العامة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وتم التحقيق معه وغادر بعدها البلاد وتم ذلك بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. أما الثاني فقد تم اعتقاله بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ لعلاقته بتنظيم القاعدة ودخوله الأردن بجواز سفر مزور باسم شقيقه وضاح ناصر سالم علي وجرى إبعاده بتاريخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٤٥ - وحول تفاصيل قضية ماهر عرار، وهو سوري يحمل الجنسية الكندية، فتتلخص كما تم ذكره للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن المذكور وصل إلى مطار الملكة علياء الدولي بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ على متن رحلة عادية للخطوط الجوية الملكية الأردنية مبعداً من الولايات المتحدة، ولكون اسم المذكور على قائمة الإرهابيين المطلوبين، طلب منه مغادرة البلاد وتُركت له حرية تحديد الجهة التي يرغب بالذهاب إليها، فاختار الذهاب إلى سوريا حيث تم إبعاده إليها بالسيارة وفي ذات اليوم.

## المواد ٥ و ٧ و ٨ و ٩

٤٦ - لم تجر أية محاكمات على نحو ما هو وارد في الفقرة ١٨ من قائمة المسائل التي ستنظر فيها لجنة مناهضة التعذيب لدى مناقشة التقرير الوطني للأردن، وذلك لعدم ثبوت ارتكاب أية جريمة وفقاً للمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الأردني.

٤٧ - وحول الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين، صادق الأردن على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهناك عدد من الاتفاقيات الإقليمية كاتفاقية تسليم المجرمين بين دول جامعة الدول العربية لسنة ١٩٥٤ واتفاقية الرياض للتعاون القضائي وتعديلاتها لسنة ١٩٨٣.

٤٨ - أما الاتفاقيات الثنائية للتعاون القضائي فمنها على سبيل المثال اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن والجزائر وأيضاً اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الأردن والإمارات لسنة ١٩٩٩ وملحق اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن وتونس لسنة ١٩٩٧. علماً بأن

هذه الاتفاقيات تحدد الجريمة بمقدار الحد الأقصى للعقوبة وليس بنوع الجرائم ومقدار عقوبة جريمة التعذيب يدخلها في نطاق الجرائم التي يجوز التسليم بمقتضاها.

## المادة ١٠

٤٩ - قامت مديرية الأمن العام باستحداث المكتب الإعلامي وافتتاح إذاعة (أمن FM) وهما جهتين مستقلتين، وذلك ترجمة حقيقية لسياسة الانفتاح الأمني والإعلامي والشفافية في التعامل مع المواطنين وتقبل النقد البناء واستقبال الملاحظات التي تهم الوطن والمواطن. بالإضافة إلى الإسهام في حل أية إشكالات والتجاوب معها وتقديم التوعية الأمنية والاجتماعية، حيث تعتبر الإذاعة إحدى وسائل تلقي الشكاوى والملاحظات التي قد ترد من المواطنين أو من أي شخص يقطن على أرض المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك لعدم تكلفه عناء التنقل لتقديم الشكاوى، حيث يتم تلقي الشكاوى وإرشاد الشخص إلى كيفية متابعة شكواه ومن ثم يتم الاتصال مع الجهة المختصة لمتابعة تلك الشكاوى أو الملاحظة والعمل على حلها مباشرة وحسب طبيعة تلك الملاحظة. كما تم استحداث أقسام الشرطة المجتمعية في جميع مديريات الشرطة لتكون أقرب إلى المواطن والأقدر على تحسس مشاكله وهمومه ومساعدته على حلها وذلك انطلاقاً من حرص الجهات الأمنية على تعزيز احترام وحماية كرامة الإنسان وحقوقه وعدم تعريضه لأي شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

٥٠ - وتتضمن الفقرات ٧٧-٧٩ من التقرير الوطني معلومات حول إخضاع أفراد القوات المسلحة ومنتسبي جهاز الأمن العام لدورات تدريبية وبعثات دراسية داخلية وخارجية تغطي معظم المجالات وخاصة تلك المتعلقة بمفاهيم حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية وذلك لتمكين هؤلاء من القيام بواجباتهم خير قيام وذلك وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها وبما ينسجم مع التزامات الأردن الدولية. وبعض هذه الدورات تأسيسية والبعض الآخر متخصص ومسألة مناهضة التعذيب تشكل إحدى البرامج الرئيسية التي يتم تدريب الكوادر الأمنية عليها.

٥١ - كما يحظى العاملون في مراكز الإصلاح والتأهيل بالجزء الأكبر من هذا التدريب، حيث تم استحداث مركز للتدريب يتبع لإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل. وقام هذا المركز بإعداد وتجهيز مناهج خاصة وذلك كخطوة في مجال العمل الإصلاحي. كما تم عقد دورات متخصصة في مجال حراسة التلقاء والتعامل معهم وحالات استخدام السلاح والقوة بالإضافة إلى عقد ورش عمل لإفهام المرتبات بضرورة احترام حقوق الإنسان والتعميم عليهم بكل ما هو جديد بخصوص قضايا التعذيب.

٥٢ - وهناك تعاون مع عدة جهات كالمنظمات غير الحكومية والمركز الوطني لحقوق الإنسان لتدريب ضباط مراكز الإصلاح والتأهيل والبحث الجنائي وضباط دائرة المخبرات العامة. وقد عقدت عدة دورات خاصة برعاية نزلاء مراكز الإصلاح وحول المعايير الدولية

النموذجية لمعاملة السجناء وفي مجال ضمانات المحاكمة العادلة ومنع الجرائم واتفاقيات مناهضة التعذيب وغيرها.

٥٣- كما تشمل الدورات التدريبية العاملين لدى إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام والتي تتولى بدورها مهام القيام بالتحقيق وتوفير الحماية اللازمة للفتيات المعرضات لخطر بدواعي الشرف.

٥٤- وتم عقد عدد من الدورات التدريبية للقضاة والمدعين العامين حول مناهضة التعذيب خلال الأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ويجري حالياً العمل على عقد دورات تدريبية لهم ولعدد من الباحثين القانونيين على دليل إجراء الزيارات التفقدية لمراكز الإصلاح والتأهيل التي يتم إجراؤها وفق أحكام المادتين ١٦ و ١٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي تم العمل على إعداده خلال العام ٢٠٠٩. وقد تم الاسترشاد فيه بدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعدد من الأدلة الأخرى ذات العلاقة. كما تم إجراء زيارة دراسية لعدد من القضاة والمدعين العامين إلى بعض الدول لغايات الاطلاع على الممارسات الفضلى التي يتم اتباعها في تلك البلدان.

## المادة ١١

٥٥- إن الضابطة العدلية لا تستطيع احتجاز المتهمين لدى إلقاء القبض عليهم لأكثر من ٢٤ ساعة لغايات التحقيق الأولي. ويتم حجزهم في أماكن الاحتفاظ المؤقت، وهي أماكن معلن عنها وتخضع للتفتيش القضائي، يتم بعدها تحويلهم إلى الجهة القضائية المختصة (وهي النيابة العامة) لمباشرة التحقيق. كما أن أوامر تنفيذ توقيف أي متهم في المملكة تتم بموجب مذكرة توقيف من قبل مدعي عام قضائي ضمن صلاحياته المنصوص عليها في القانون. وقد كفل الدستور الأردني في المادة الثامنة منه حق كل شخص بعدم توقيفه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون. كما نصت المادة ١٠٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر السلطات المختصة بذلك القانون". كما تضمن التشريعات الأردنية علنية المحاكمات وحق المشتكى عليه في توكيل محام للدفاع عنه وتطبيق القانون الأصلح للمتهم. كذلك فقد تم تطوير عملية الاستجواب من خلال التقنيات العلمية، حيث يتم حالياً الاعتماد على الأساليب العلمية كفحص الجينات الوراثية DNA.

٥٦- أما بخصوص الزيارات، فقد تم القيام بعدد كبير منها لمراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن وذلك من قبل المنظمات المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء النيابة العامة وقد بلغت مجموع هذه الزيارات ٨٦٩ زيارة خلال عام ٢٠٠٩.

٥٧- كما قامت وفود من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنفيذ زيارات دورية ومفاجئة لمركز التوقيف التابع لدائرة المخبرات العامة حيث بلغت مجموع هذه الزيارات ٢٦ زيارة

خلال عام ٢٠٠٧، ٢٥ خلال عام ٢٠٠٨ و ١٩ خلال عام ٢٠٠٩. فيما قام المركز الوطني لحقوق الإنسان بـ ٣ زيارات للمركز خلال عام ٢٠٠٧، زيارتين خلال عام ٢٠٠٨ وزيارتين خلال عام ٢٠٠٩. كما قامت منظمة هيومن رايتس ووتش بزيارة خلال عام ٢٠٠٧، وقامت أحزاب الحركة الوطنية الأردنية بزيارة واحدة خلال عام ٢٠٠٧، علماً بأن مقابلة الموقوفين كانت تتم على انفراد خلال كافة الزيارات. وقد تم تجهيز عيادة طبية داخل مركز التوقيف، يتواجد فيها اثنان من الأطباء وممرضين على مدار الساعة، إضافة إلى وجود عيادة أسنان وصيدلية، علماً بأن كل موقوف يعرض على الطبيب ويقدم له العلاج اللازم، وتفتح له إضبارة طبية، كما يوجد مرشد نفسي يقوم بمتابعة الجانب النفسي للموقوفين وحل مشاكلهم النفسية.

٥٨- وفيما يتعلق بالخدمات العامة المقدمة لتزلاء مركز التوقيف التابع لدائرة المخابرات العامة، فإنه يتم تشميس الموقوفين يومياً ولمدة كافية، حيث يتوفر داخل مركز التوقيف ساحة مخصصة لهذه الغاية. كما تتوفر داخل كل زنزانة كافة النواحي الصحية للموقوفين (تهوية جيدة ومانع للرطوبة وسرير وتدفئة ومياه ساخنة وباردة ومستلزمات الاستحمام ونسخة من القرآن الكريم والإنجيل وسجادة للصلاة لممارسة الشعائر الدينية)، بالإضافة لتوفر برنامج لحلاقة الشعر والذقن مرتين في الأسبوع (لمن يرغب بذلك). كما يتوفر داخل المركز آلات خاصة لغسل ملابس الموقوفين، ويتم غسل ملابسهم وأغطية النوم كل يومين، كما يتوفر مطبخ خاص بالموقوفين وموظفي إدارة المركز، ويتم تقديم ٣ وجبات يومياً، علماً بأنه يتم فحص العاملين في المطبخ بشكل دوري، إضافة لفحص نوعية الطعام من قبل مشرفين مختصين. كما يوجد مكتبة خاصة بالمركز تحتوي على كتب دينية وتاريخية وعلمية، ويوجد سجل خاص بإعارة الكتب للموقوفين. ويسمح للموقوف بشرائه احتياجاته الشخصية مرتين في الأسبوع وفي حال عدم امتلاكه للمال يتم تأمينه بمستلزمات (فرشاة ومعجون أسنان وملابس داخلية وحذاء وسجائر... إلخ) وعلى نفقة مركز التوقيف. بالإضافة إلى جميع ما ذكر، تتم زيارة الموقوفين من قبل ذويهم كل يوم جمعة من الساعة التاسعة صباحاً ولغاية الساعة الثالثة بعد الظهر.

٥٩- وترد في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه الإجابة على استفسارات لجنة مناهضة التعذيب المتعلقة بالإجراءات المتبعة في حالة تلقي شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة والإحصائيات الرسمية الصادرة عن مديرية الأمن العام بهذا الخصوص. كما أكدت الفقرة ٩٨ من التقرير الوطني على أن أفراد الشرطة يعاملون كسائر المواطنين العاديين من حيث إخضاعهم لقانون العقوبات وأية قوانين أخرى ذات صلة كقانون الأمن العام وقانون العقوبات العسكري فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبونها، حيث تتم محاكمتهم ومعاقبتهم وفقاً للقانون سواء بالحبس أو الغرامة. كما أن تطبيق العقوبة لا يتقرر إلا بعد تحديد الوصف القانوني للجرم، وتخضع كافة الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الشرطة لرقابة محكمة التمييز.

٦٠- وبخصوص أحداث مركز إصلاح وتأهيل سواقة، فقد أقدمت بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧ مجموعة من التزلاء الخطرين على إيذاء أنفسهم بواسطة أدوات جراحة نتيجة ادعائهم بتعرضهم لإساءة المعاملة من قبل إدارة المركز بتاريخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، حيث تم تشكيل هيئة تحقيق التي قررت إحالة مدير المركز إلى محكمة الشرطة بتهمة ممارسة سلطة غير قانونية ومخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً لقانون الأمن العام لقيامه بإساءة معاملة مجموعة من التزلاء، وقررت المحكمة إدانته والحكم عليه بالحبس شهرين، وتم كف يده عن العمل فور قيامه بالتجاوزات القانونية. أما بخصوص أفراد المركز الآخرين فقد تم إحالتهم لمحكمة الشرطة التي قررت عدم إدانتهم كونه لم يثبت قيامهم بأية تجاوزات، إنما قاموا بالتدخل لإعادة السيطرة على المركز بعد الأحداث التي وقعت من التزلاء وما صاحبها من شغب وهيجان.

٦١- وحول ادعاء التزلاء المصابين بعدم تلقيهم الرعاية الطبية، تؤكد الحكومة الأردنية على أنه بعد وقوع الأحداث وما رافقها من إيذاء التزلاء لأنفسهم فقد تم إسعاف جميع المصابين وتقديم العلاج اللازم لهم ولم يتم إهمال معالجة أي نزيل منهم.

٦٢- وتمت الإشارة سابقاً وفي الفقرة ٥٥ أعلاه إلى أن احتجاج المتهمين (لدى إلقاء القبض عليهم من قبل الضابطة العدلية) يتم في أماكن الاحتفاظ المؤقت، وهي أماكن معلن عنها وتخضع للتفتيش القضائي. كما يتم إجراء التفتيش على مراكز الإصلاح والتأهيل ومراقبة أداء العاملين فيها من قبل المراجع القيادية العليا ومكتب المفتش العام وإدارة الأمن الوقائي وإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل حيث يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق من تثبت إساءته لأي سجين. كما يقوم مكتب المظالم وحقوق الإنسان بتنفيذ زيارات تفتيشية دورية ومفاجئة بشكل منفرد وأخرى بالاشتراك مع المركز الوطني لحقوق الإنسان لمراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن الحجز المؤقت والنظارات وقد بلغ مجموع هذه الزيارات ٣٩٤ زيارة خلال عام ٢٠٠٩. كما تقوم الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنفيذ زيارات دورية ومفاجئة لمركز التوقيف التابع لدائرة المخبرات العامة وعلى نحو ما تم تفصيله في الفقرة ٥٧ أعلاه.

٦٣- والجدول أدناه يتضمن إحصاءات مصنفة حسب الجنس لأعداد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل منذ عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠٠٩.

السنة	التزلاء الذكور	التزليات الإناث	المجموع الكلي للترزلاء
٢٠٠٠	٤٦ ٥٤٦	١ ٦١٥	٤٨ ١٦١
٢٠٠١	٣٩ ٤٨٤	١ ٥٦٤	٤١ ٠٤٨
٢٠٠٢	٣٩ ٠٩٧	١ ٥٦٩	٤٠ ٦٦٦
٢٠٠٣	٣٨ ١٦٩	١ ٢٤٩	٣٩ ٤١٨
٢٠٠٤	٤١ ٧٥١	١ ٣٧٩	٤٣ ١٣٠
٢٠٠٥	٤٣ ٠٩٣	١ ٤٥٨	٤٤ ٥٥١
٢٠٠٦	٥٢ ٠٠٥	١ ٦٣٢	٥٣ ٦٣٧
٢٠٠٧	٥٦ ٣٦٢	١ ٩٠٨	٥٨ ٢٧٠
٢٠٠٨	٦٦ ٥٥٨	١ ٨٣٠	٦٨ ٣٨٨
٢٠٠٩	٦٧ ٨٠٥	١ ٩٢١	٦٩ ٧٢٦

٦٤- أما السعة الاستيعابية لكافة مراكز الإصلاح والتأهيل فقد بلغت حتى نهاية عام ٢٠٠٩ ما مجموعه ٨ ١٢٤ نزيل، في حين بلغ العدد الفعلي للترزلاء الموجودين ٧ ٨٠٤ نزيل وبنسبة مئوية بلغت ٩٦ في المائة، كما هو مبين في الجدول المرفق (ملحق رقم ٢).

٦٥- وتضمنت الخطة الشاملة التي وضعتها الحكومة الأردنية لتطوير مراكز الإصلاح والتأهيل وتحديثها تحقيق عدد كبير من الانجازات خلال عام ٢٠٠٩ والأشهر الأولى من عام ٢٠١٠، يمكن تفصيلها كما يلي:

#### أولاً - في مجال حقوق الإنسان

- (أ) افتتاح مكتب تابع للمركز الوطني لحقوق الإنسان في مركز إصلاح وتأهيل سواقة؛
- (ب) تعيين مدعين عامين في معظم مراكز الإصلاح والتأهيل؛
- (ج) تسهيل زيارات الوفود والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء النيابة العامة إلى جميع مراكز الإصلاح والتأهيل حيث بلغ مجموع الزيارات ٨٦٩ زيارة خلال عام ٢٠٠٩؛
- (د) إدماج الدورات التي يتم عقدها للمرتبات بمواضيع تتعلق بحقوق الإنسان والحدود الدنيا لمعاملة التزلاء وفقاً للمعايير الدولية؛
- (هـ) وضع كتيبات تتضمن حقوق التزلاء وواجباتهم في جميع مكاتب مراكز الإصلاح والتأهيل وتمكين التزلاء من الحصول عليها؛

(و) وضع مسودة لتعديل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الحالي تتضمن نصوص تتعلق بالإفراج المشروط ونظام إجازات التزلاء وتأجيل تنفيذ العقوبة وقاضي تطبيق العقوبة وتشغيل التزلاء؛

(ز) متابعة توصيات مشروع "كرامة" مع الحكومة الدانمركية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ والذي يهدف إلى تحسين معاملة وأوضاع التزلاء المحرومين من حريتهم ومناهضة التعذيب وسوء المعاملة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل.

## ثانياً - في مجال السياسات والإجراءات والتدريب

٦٦- تم استحداث "مركز تدريب وتطوير مراكز الإصلاح والتأهيل" ومن أهدافه تطوير السياسات والتعليمات الإجرائية الخاصة بمراكز الإصلاح وإجراء المسوح الميدانية والزيارات الدراسية للمراكز والإدارات ذات العلاقة والمشاركة بالنشاطات والفعاليات الخاصة بمراكز الإصلاح وتقديم التوصيات الخاصة بتطوير عمل هذه المراكز وتطوير بيئة العمل في المراكز وخلق وعي ثقافي وشرطي خاص بالعمل في المراكز وتطوير المناهج والبرامج التدريبية الخاصة بالعاملين في مراكز الإصلاح وعقد ورش عمل ودورات تأسيسية ومتخصصة لهم وإنشاء وإدامة قنوات الاتصال مع المنظمات الدولية والمحلية المعنية بالعمل الإصلاحي وحقوق الإنسان والتنسيق والاشتراك مع الجهات الدولية المهتمة بمساعدة الأردن في إصلاح قطاع مراكز الإصلاح والتأهيل كمشروع التوأمة مع الاتحاد الأوروبي ومشروع كرامة مع الحكومة الدانمركية.

٦٧- وقد قام المركز بتدريب ما مجموعه ٢٠٧ ١ من الضباط والأفراد العاملين في إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال عقد ٣٣ دورة مختلفة منذ عام ٢٠٠٨ إلى الوقت الحالي. بالإضافة إلى تنفيذ ست دورات متخصصة بالعمل الإصلاحي ووضع المناهج اللازمة لهذه الدورات مع مراعاة الاحتياجات التدريبية الإصلاحية واختلافها عن تلك الشرطية التي تعطى في معاهد تدريب الأمن العام.

٦٨- وقد شملت الدورات التي تم عقدها دورات متخصصة في مجال حراسة التزلاء والتعامل معهم وحالات استخدام السلاح والقوة. كما تم عقد ورش عمل لتدريب المرتبات على مفاهيم حقوق الإنسان وحثهم على ضرورة احترام هذه الحقوق، والتعميم عليهم بكل ما هو جديد بخصوص قضايا التعذيب.

## ثالثاً - في مجال رعاية التزلاء

(أ) تم وضع تعليمات لمكاتب مراكز الإصلاح والتأهيل وحوسبتها لتنظيم عملية استعارة الكتب والمطالعة؛

- (ب) تم رفع الحد الأدنى للأجور بالنسبة للترلاء العاملين والخاضعين للضمان الاجتماعي من ١١٠ إلى ١٥٠ دينار؛
- (ج) تم تزويد إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بـ ٢٥ جهاز حاسوب لاستخدامها من قبل التزلاء في مركز إصلاح وتأهيل سواقة والموقر؛
- (د) تم توفير مجموعة من الكراسي المتحركة والعكازات لاستخدامها من قبل التزلاء ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- (هـ) تعيين ضباط ارتباط في الإدارة من وزارتي التنمية الاجتماعية والتربية والتعليم ومؤسسة التدريب المهني وتسمية آخرين من وزارة الأوقاف ووزارة الصحة؛
- (و) تشكيل لجنة مراكز الإصلاح والتأهيل برئاسة مدير الأمن العام تهدف إلى تسريع الإجراءات والمتطلبات لتطوير مراكز الإصلاح والتأهيل؛
- (ز) تم طرح مبادرة "اهتمام" وتتضمن تجهيز جناح خاص بمركز إصلاح وتأهيل الجويذة للترلاء المعوقين الذين لا يستطيعون خدمة أنفسهم؛
- (ح) إطلاق برنامج "تهوين" للترلاء الجدد الذين يدخلون مراكز الإصلاح لأول مرة للتخفيف عنهم في مركز إصلاح وتأهيل البلقاء بتاريخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛
- (ط) إطلاق برنامج "تهيئة" للترلاء الذين تشارف مدد أحكامهم على الانتهاء لتهيئتهم لمرحلة ما بعد الإفراج بمركز إصلاح وتأهيل أم اللولو بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛
- (ي) إطلاق مجلس التزلاء في مركز إصلاح وتأهيل أم اللولو بتاريخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وتقوم هذه الفكرة على إيجاد ممثلين عن التزلاء كحلقة وصل بين إدارات المراكز والتزلاء. وبتاريخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ تم تشكيل أول مجلس للترلاء ويتم اختيار الأعضاء عن طريق الاقتراع المباشر من قبل التزلاء أنفسهم؛
- (ك) افتتاح حضنة في مركز إصلاح وتأهيل النساء بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وتسميتها دار الأمل لرعاية أطفال التريلات؛
- (ل) تم افتتاح مركز إصلاح وتأهيل أم اللولو رسمياً بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.
- (م) توقيع اتفاقية تعاون مع وزارة الثقافة بتاريخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ حيث سيتم تنفيذ برامج ثقافية للترلاء مثل (المسرح والرسم التشكيلي والموسيقى والحرف اليدوية)؛
- (ن) متابعة برنامج الحوار مع التكفيريين من التزلاء الجنائين؛

- (س) زيادة عدد الباحثين الاجتماعيين من وزارة التنمية الاجتماعية ليصبح ٢٣ باحثاً؛.
- (ع) تم تعيين ١٨ باحث اجتماعي و٥٢ ممرض ومساعد ممرض على حساب مديرية الأمن العام؛
- (ف) صدور العدد الأول والثاني من مجلة التريل؛
- (ص) إطلاق خدمة طلب زيارات للمحامين من خلال الموقع الإلكتروني للإدارة؛
- (ق) مناقشة رسالة دكتوراه لأحد نزلاء مركز إصلاح وتأهيل الجويده من خلال لجنة تضم أساتذة من جامعة اليرموك؛
- (ر) عقد دورات حول الرخصة الدولية لقيادة الحاسوب ICDL بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم لنزلاء مركز إصلاح وتأهيل سواقفة؛
- (ش) عقد خمس ورش عمل مع الصليب الأحمر حول "الأشخاص المحرومين من الحرية" بتاريخ ٢٧-٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و٣-٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛
- (ت) تم بتاريخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إقامة بازار لمشغولات مركز إصلاح وتأهيل النساء في المركز الثقافي الملكي؛
- (ث) تم عقد ٢٤٥ دورة في مجال التدريب المهني للنزلاء.

### الإنجازات لعام ٢٠١٠

- (أ) إجراء مسح طبي شامل للنزلاء المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل للتحري عن الأمراض السارية بالتعاون مع وزارة الصحة؛
- (ب) بتاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ تم اختتام مشروع التوأمة لتطوير مراكز الإصلاح والتأهيل ضمن اتفاقية الشراكة الأردنية - الأوروبية والذي استمر لمدة ١٨ شهراً وتم خلاله تطبيق معايير الاتحاد الأوروبي والمعايير الدولية في العملية الإصلاحية؛
- (ج) تم عقد اجتماع مع وزارة العدل من أجل متابعة توصيات مشروع "كرامة" مع الحكومة الدائمية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ والذي يهدف إلى تحسين معاملة وأوضاع النزلاء المحرومين من حريتهم ومناهضة التعذيب وسوء المعاملة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل؛
- (د) تم وضع أسس محددة وآلية عمل تعتمد لنقل النزلاء من مركز إلى آخر مع مراعاة مكان سكن التريل والحكمة التي تنظر في قضيته وعداواته وأية أمور تخدم هذا الجانب؛
- (هـ) تشكيل لجنة تحضيرية للإعداد للمؤتمر الوطني الأول للإصلاح والتأهيل؛

- (و) إعداد استراتيجية تطوير مراكز الإصلاح للسنوات الخمس القادمة ضمن المحاور التالية:
- '١' تعديل التشريعات الناظمة لعمل مراكز الإصلاح والتأهيل وتبني مفاهيم العقوبات البديلة؛
- '٢' حل مشكلة الاكتظاظ في المراكز؛
- '٣' التوسع بمفهوم تشغيل التزلاء في المراكز.
- (ز) زيارة لجنة الحريات في نقابة المحامين للإدارة من أجل تسهيل مهمة المحامين لدى مراجعتهم مراكز الإصلاح والتأهيل؛
- (ح) تم إطلاق الموسم الثقافي للربع الأول من عام ٢٠١٠؛
- (ط) تم تزويد مراكز الإصلاح والتأهيل بـ ٣٠ ممرض للعمل في عيادات المراكز؛
- (ي) تم تزويد مركز إصلاح وتأهيل العقبة بـ ١٠ أجهزة كمبيوتر من قبل وزارة التربية والتعليم لاستخدامها من أجل تدريب التزلاء.
- ٦٩- أما فيما يتعلق بإغلاق مركز الجفر للإصلاح والتأهيل، فقد تم ذلك بأمر من جلالة الملك بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتحويله إلى مدرسة تدريب مهني (الفقرة ١٣ من التقرير الوطني).
- ٧٠- وبحسب إحصائيات وزارة التنمية الاجتماعية، فإن الجدول التالي يبين عدد الأحداث الجنائحين حسب الفئة العمرية والجنس خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

عدد الأحداث الجنائحين حسب الفئة العمرية والجنس خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

العدد	دون ١٢		من ١٢ إلى أقل من ١٥		من ١٥ إلى أقل من ١٨		المجموع
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
	٣٨٣	٣٥	١١٣١	٦٣	٤٦٩٧	١٤٣	٦٢١١
	٢٤١						٢٤١
المجموع	٤١٨		١١٩٤		٤٨٤٠		٦٤٥٢
النسبة	٦ في المائة		١٩ في المائة		٧٥ في المائة		١٠٠ في المائة

٧١- كما انه يتم إخضاع الأحداث من سن ٧-١٢ عام إلى تدابير حماية ولا يتم إصدار أحكام بحقهم. في حين يطبق قانون الأحداث على من هم في سن ١٢ عام فما فوق. ويجري العمل حالياً على تعديل بنود قانون الأحداث بما يتضمن رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عام بدلاً من ٧ أعوام، وإنشاء محاكم ونيابة عامة متخصصة بالأحداث وكذلك شرطة متخصصة وتم الأخذ بنظام العقوبات غير السالبة للحرية، كما تضمنت

مسودة القانون العديد من التعديلات التي تحقق النهج الإصلاحية ضمن مفهوم العدالة للأحداث ومواكبة مسودة هذا القانون للمعايير الدولية في هذا المجال.

## المادتان ١٢ و ١٣

٧٢- لقد أكدت الحكومة الأردنية - في ردها على تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وخاصة فيما يتعلق باستنتاجاته بأن "ممارسة التعذيب واسعة الانتشار في الأردن وتم بشكل روتيني في بعض الأماكن" - على أن المقرر الخاص استند في النتائج التي توصل إليها على ادعاءات فردية غير موثقة وعلى معلومات مستقاة من بعض منظمات المجتمع المدني والتي لا يمكن أن ترقى إلى الاستنتاج بأن التعذيب روتيني ومنتشر بشكل واسع في الأردن. كما أنه ليست هناك سياسة دولة تدعم أو تشجع على ممارسة التعذيب بل على العكس من ذلك فإن إساءة معاملة المحتجزين في أماكن الحجز المؤقت والتزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل تعتبر من الممارسات المرفوضة إضافة إلى كونها جريمة يعاقب عليها القانون. وقد تم اتخاذ التدابير التشريعية الفعالة لتجريم التعذيب كما تم ذكره سابقاً حيث أصبحت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب بمجرد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية جزءاً من التشريع الجزائري الوطني، تم على إثرها تعديل المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات لتتضمن صريحاً وخصاصاً لفعل التعذيب وسوء المعاملة وتشديد العقوبات عليه. وقد تم تعميم الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب على كافة أفراد الأجهزة الأمنية والإيعاز لهم بالالتزام بأحكامها وإدخال بنودها ضمن المناهج التدريبية لأفراد الأجهزة الأمنية. بالإضافة إلى ذلك، قام مكتب المظالم وحقوق الإنسان منذ تأسيسه بإصدار ٩ تعاميم وزعت على كافة وحدات الأمن العام تضمنت اتفاقية مناهضة التعذيب ودستور الشرف الشرطي وإجراءات التفتيش القانونية وحالات استخدام القوة.

٧٣- إضافة إلى ذلك، تم اتخاذ التدابير التنفيذية التي تحقق مبدأ المساءلة حيث تتم ملاحظة من يرتكب هذا الجرم جزائياً فور توفر أية معلومات بشأنها، ويتم تحريك الدعوى الجزائية مباشرة من خلال المدعين العامين، المعينين في مراكز الإصلاح والتأهيل، بصفتهم القضائية المستقلة وفقاً لقانون استقلال القضاء وكذلك من قبل هيئات التحقيق التي تشكل لهذه الغاية. ولا يمكن بأي حال من الأحوال إفلات أي متجاوز للقانون من العقاب، وفي حال حدوث بعض التجاوزات الفردية الاستثنائية يتم ملاحقة مرتكبيها جزائياً وإيقاع العقوبة المقررة بحقهم.

٧٤- إن القول بأن محكمة أمن الدولة تقبل "اعترافات" يُزعم أنها انتزعت تحت التعذيب أثناء الاحتجاز هو ادعاء لا أساس له من الصحة وغير موثق. وهنا تود الحكومة الأردنية إعادة التأكيد على أن المحاكم الخاصة ومنها محكمة أمن الدولة تستند في شرعيتها إلى الدستور الأردني، وللأخيرة صلاحيات محصورة في عدد محدود من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وحماية

النظام العام. كما أن إجراءات التقاضي المطبقة أمام المحاكم الخاصة تتم وفقاً لأحكام القانون وهي ذات الإجراءات المطبقة أمام المحاكم النظامية، ويطبق المدعي العام أحكام المواد الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١. وبموجب المادة ١٥٩ من هذا القانون فإن المحكمة لا تأخذ بأي دليل أو بينة تم الحصول عليها بأي نوع من أنواع الإكراه المادي أو المعنوي وتعتبرها بينة باطلة ولا يعتد بها قانوناً. وللمشتكي الحق بالطعن أمام المدعي العام وأمام المحكمة بإفادته المأخوذة من قبل الضابطة العدلية على اعتبار أنها أخذت منه تحت الضغط أو الإكراه المادي أو المعنوي. كما تخضع قرارات المحاكم الخاصة للطعن أمام محكمة التمييز التي لها صفتا محكمة الموضوع ومحكمة القانون، وبطلان المحاكمة إذا ثبت مخالفتها في أية مرحلة من مراحلها لقانون أصول المحاكمات الجزائية وفي ذلك ضمان وتأكيد لحقوق الإنسان. وبناءً على ما تقدم، فإن الحكومة الأردنية لا ترى ضرورة لإلغاء نظام هذه المحاكم.

٧٥- وتم سابقاً في الفقرات ١٨ و ١٩ و ٥٩ أعلاه توضيح الإجراءات المتبعة لضمان التحقيق في حال تلقي شكاوى تتعلق بالتعذيب أو إساءة المعاملة والإحصائيات الرسمية الصادرة عن مديرية الأمن العام بهذا الخصوص.

٧٦- ويقوم المكتب الإعلامي وإذاعة (أمن FM) بالاستماع إلى الملاحظات والشكاوى التي ترد من المواطنين أو المقيمين في الأردن، حيث يتم إرشاد هؤلاء الأشخاص إلى كيفية متابعة شكاوهم ومن ثم يتم الاتصال مع الجهات المختصة لمتابعة تلك الشكاوى والعمل مباشرة على التوصل لحلها وبحسب طبيعتها.

## المادة ١٤

٧٧- تعيد الحكومة الأردنية التأكيد على ما ورد في الفقرة ٥٠ من تقريرها الوطني، حيث تضمن التشريعات الأردنية حق أي شخص يعتقد أنه تعرض للتعذيب باللجوء إلى القضاء وتقديم شكوى ضد الشخص أو الجهة التي يدعي عليها، وله الحق بإقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض بموجب المادة ٢٥٦ من القانون المدني.

٧٨- وقامت إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بإطلاق برنامج "تهيئة" لتزلاء مركز إصلاح وتأهيل أم اللولو الذين تشارف مدد أحكامهم على الانتهاء وذلك لتهيئتهم لمرحلة ما بعد الإفراج.

٧٩- كما تتطلع الجهات الأمنية مستقبلاً لإنشاء مركز وطني للرعاية اللاحقة (هيئة وطنية مستقلة ذات كوادرفنية وعلمية متنوعة) تعنى بالتزلاء المفرج عنهم ويعنى بتقديم مساعدات في المجالات التالية:

- توفير فرص عمل للتزلاء المفرج عنهم.
- برامج لمتابعة المفرج عنهم.

- تقديم تسهيلات للحصول على قروض صغيرة للبدء في مشاريع فردية محدودة.
- الإشراف على تنفيذ الخدمة الاجتماعية المجانية في حال تم تطبيقها كعقوبة بديلة لسلب الحرية.

## المادة ١٦

٨٠- أطلقت الحكومة الأردنية في عام ٢٠٠٧ مشروعاً ريادياً ضد العنف داخل الأسرة من خلال إنشاء "دار الوفاق الأسري" التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والتي تستقبل ضحايا العنف الأسري وخاصة النساء المعنفات وأطفالهن. وهناك تزايد في أعداد المستفيدين من دار الوفاق بنحو يدل على زيادة الإدراك والثقة بفاعلية البرنامج حيث بلغ عدد المستفيدين ٢٩٠ ضحية في عام ٢٠٠٧ و ٥٠١ في عام ٢٠٠٨ و ٧٩١ ضحية حتى شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٨١- كما قامت مديرية الأمن العام بتنفيذ مشروع شراكة مع وزارة الخارجية الدائمك ومؤسسة إنقاذ الطفل/الدائمك على مرحلتين استهدف نشر الخدمات التي تقدمها إدارة حماية الأسرة (كإدارة متخصصة في التعامل مع قضايا العنف الأسري وتتبع لمديرية للأمن العام) في باقي محافظات المملكة، حيث تم بموجب هذا المشروع دعم استحداث أربعة أقسام تتبع للإدارة في محافظات (الكرك ومادبا والمفرق وجرش وعجلون) وتجهيزها بالتجهيزات والمعدات اللازمة. كما ساهمت الإدارة مع المؤسسات الشريكة في تأسيس "مركز العدل الأسري" الذي يقدم خدمات شمولية للنساء المعنفات والذي اتخذ دار الوفاق الأسري مقراً له.

٨٢- ويجري العمل حالياً في وزارة العدل وبالتعاون مع الجهات المعنية على وضع نظام دور إيواء للمحني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر.

٨٣- تم إقرار القانون المعدل لقانون العمل رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٨ ونشره في الجريدة الرسمية رقم ٤٩٢٤ بتاريخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، حيث تضمن هذه القانون جملة من التعديلات على البنود القانونية الواردة فيه ومن أهمها:

(أ) إخضاع عمال الزراعة والعاملين في المنازل وبستانيتها وطهاها ومن في حكمهم لأحكام قانون العمل، وتنظيم عملهم بموجب أنظمة خاصة في مجال عقود العمل والتفتيش وأوقات العمل والراحة؛

(ب) النص على عقوبة للاعتداء الجنسي والضرب إذا قام صاحب العمل أو من يمثله بممارسته على العمال وبأي شكل من الأشكال، وتصل هذه العقوبات إلى إغلاق المؤسسة؛

(ج) المعاقبة على أية مخالفة يرتكبها صاحب العمل باستخدام أي عامل بصورة جبرية أو تحت التهديد أو بالاحتيال بما في ذلك حجز وثائق السفر، وكذلك يعاقب بالعقوبة ذاتها الشريك والمحرض والمتدخل.

٨٤- كما صدر النظام رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٩ نظام العاملين في المنازل وطهاهما وبستانيتها ومن في حكمهم والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٩٨٩ تاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وذلك لتنظيم حقوق وواجبات ومسؤوليات العامل وصاحب العمل وكذلك إجراءات التفتيش للتحقق من مدى التزام أصحاب المنازل بتلك الحقوق.

٨٥- كذلك فقد صدر النظام رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٩ نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استخدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٤٩٨٩، والغى النظام السابق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣. ومن أبرز ما تضمنه هذا النظام، إيراد عقوبات بإغلاق المكتب أو إلغاء ترخيصه دون إنذار إذا كانت المخالفات المرتكبة من النوع الذي يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان أو للتشريعات النافذة بما في ذلك:

(أ) استخدام العمال بطرق غير قانونية أو بأوراق مزورة؛

(ب) استخدام عمال تقل أعمارهم عن السن القانوني؛

(ج) استخدام العمال في أعمال غير العمل في المنازل أو المياومة أو لدى غير صاحب المنزل المصرح له بالعمل لديه؛

(د) الاستغلال الاقتصادي للعمال والاستيلاء على أجورهم أو أي جزء منها؛

(هـ) الاعتداء على العمال جسدياً أو جنسياً أو إساءة معاملتهم أو تسهيل ذلك؛

(و) نقل العمال بطرق غير قانونية إلى دول أخرى.

٨٦- كذلك فإنه يحق للعاملات في المنازل تقديم الشكاوى العمالية سواء بمراجعة وزارة العمل لتقديم الشكاوى أو من خلال الاتصال بالخط الساخن وهو خط هاتفي مجاني للشكاوى العمالية، حيث يستقبل شكاوى العمال باللغات العربية والبنغالية والهندية والسريلانكية والإندونيسية والصينية والفلبينية، ويقوم مفتشي العمل بالتحقق من هذه الشكاوى والعمل على حلها.

٨٧- وفيما يتعلق بالتعاون والاتفاقيات الثنائية، قامت وزارة العمل بإعادة دراسة مذكرات التفاهم الموقعة مع الدول المصدرة للعمالة المتزلية (إندونيسيا والفلبين وسري لانكا)، بالإضافة إلى إعداد مسودات مذكرات تفاهم جديدة مع هذه الدول بحيث تنظم عمليات استخدام تلك العمالة بغرض مكافحة استغلالهم والاتجار بهم. وقد تم توقيع مذكرة تفاهم بين وزارة العمل الأردنية ووزارة العمل الإندونيسية بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في مدينة بالي وسيتم توقيع مذكرات التفاهم مع الدول الأخرى في المرحلة القادمة.

٨٨- أما من حيث الممارسة، فقد تم تشكيل لجنة خاصة بحل مشاكل العاملات المتواجرات في سفارات الدول المرسلات للعمال مشكلة بقرار من وزير العمل بموجب المادة ٩/ألف من نظام العاملين في المنازل رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٩، تضم في عضويتها ممثلين عن وزارة العمل ومديرية الأمن العام وشؤون الأجانب ووزارة الداخلية ونقابة أصحاب مكاتب استقدام العاملين في المنازل ومحامي سفارات الدول المرسلات للعمال. وقد قامت هذه اللجنة منذ شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وحتى شهر شباط/فبراير ٢٠١٠ بتسوية أوضاع ٤٧٧ عاملة في السفارة الإندونيسية وإعفائهم من غرامات الإقامة وتسفيرهم على نفقة السفارة بعد أن تم تحصيل حقوق لهم بما يقارب نصف مليون دينار أردني. كما تم ربط مديرية العاملين في المنازل في وزارة العمل مع وزارة الداخلية إلكترونياً، إضافة إلى تفعيل قسم التفتيش في وزارة العمل من أجل حل شكاوى المواطنين حيث تم التوصل لحل ما يقارب ٤٠٠ شكوى خلال عام ٢٠٠٩.

٨٩- أما بخصوص إنشاء ملجأ لاستقبال العمال المهاجرين الهاربين من الإيذاء والاستغلال، فقد تمت الإشارة سابقاً إلى أنه يتم العمل حالياً في وزارة العدل وبالتعاون مع الجهات المعنية على وضع نظام دور إيواء للمحني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر.

٩٠- وفي سياق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر بما في ذلك التصدي لحالات استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية، تم إقرار قانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتقوم مديرية الأمن العام بالتنسيق مع الوزارات المختصة الأخرى بتنفيذ مضمونه. وقامت ذات المديرية باستحداث فرع لمكافحة الاتجار بالبشر في إدارة البحث الجنائي وتم إيفاد عدد من الضباط إلى بعض الدول الأوروبية للاطلاع على تجاربهم في هذا المجال وتم تحويل عدد من القضايا إلى القضاء سندا لهذا القانون. ويتم العمل حالياً من أجل تشكيل وحدة مختصة بمكافحة الاتجار بالبشر. كما تم بموجب القانون المذكور تشكيل لجنة عليا لمنع الاتجار بالبشر تسمى "اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر" يرأسها وزير العدل وتضم في عضويتها عدد من الأعضاء من الجهات المعنية.

### مسائل أخرى

٩١- تم، على إثر الاعتداء الإرهابي الذي تعرضت له العاصمة عمان في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، إقرار قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ من أجل التصدي للأعمال الإرهابية والكشف عنها قبل وقوعها. وهذا القانون ينسجم مع المبادئ القانونية العامة ولا يحد من الحريات الأساسية ولا يتعارض مع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. كما أنه لم تجر أية محاكمات بموجب هذا القانون منذ بدء سريانه وحتى الآن.

٩٢- وليس هناك توجه حالياً للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، حيث تخضع أوضاع حقوق الإنسان في الأردن للرقابة من قبل آليات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة وعدد من اللجان التعاقدية كلجنة مناهضة التعذيب. كما تقوم عدة جهات، وحسبما ذكر سابقاً في هذه الوثيقة، كمكتب المظالم وحقوق الإنسان والمركز الوطني لحقوق الإنسان وبعض المنظمات غير الحكومية الدولية بزيارات دورية لكافة مرافق الاحتجاز والتحقيق ومراكز الإصلاح والتأهيل للتأكد من التزام الجميع باحترام حقوق الإنسان وعدم الإساءة لأي شخص.

٩٣- وحول إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب المتعلق بالاعتراف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة البلاغات الواردة من الدول والأفراد، فإن الحكومة الأردنية تؤكد على ما ورد في الفقرة ١١٩ من تقريرها الوطني حول عدم وجود توجه حالياً لتغيير موقفها من هاتين المادتين وذلك لنفس الأسباب الواردة سابقاً والمتمثلة بانعدام الاستقرار السياسي في المنطقة وعلى المستوى الإقليمي. وقد تكون هاتان المادتان محل نظر ودراسة مستقبلاً في حال أصبحت الظروف ملائمة.